الثالث محل البينونه في صورة المجهول اذا لم يكن
فيه تعليق او علق باعطا مجهول يمكن اعطاوه ومنع
الجهاله اما اذا قال ان ابراتني عن صداقك وهو مجهول
فابراته لم تطلق لان البراه لم تصح فلم يحصل المعلق عليه
الطلاق انتهى وبه صرح السبكي وغيره وقد جرى الزركشي
على طريقة من تقدم في نسبة القاضي الى التناقض وان
المعتمد وقوع الطلاق باينا ثم قال وهذا كله اذا كانت
تعلم الصداق وهي جايزة التصرف في امرها اما اذا كانا
يجهلان الصداق فظن كثير من الناس انها اذا ابراته
تطلق ويرجع الى مهر المثل لانه خلع بمجهول وهذا
غلط لان المجاهيل التي يرجع فيها الى البدل انما هو اذا
عقد الخلع بها اي بصيغة عقد لا تعليق فيها اما
اذا وقع في التعليق كما اذا قال ان ابراتني من كذا وهو
مجهول لم يقع الطلاق تغليبا لشايبه التعليق
~~اذا قال ان ابراتني من كذا وهو مجهول لم يقع~~ ولم توجد
الصفه فلا تقع وهذه قاعدة التعليقات وانما خرجوا
عنه في مسيلة واحده وهي ما لو قال ان اعطيتني
عبدا فانت طالق فتطلق باي عبد دفعته اليه
يعني باينا بمهر المثل فاجروه مجرى العقود مع
انه تعليق وقد سبقه اشكاله انتهى **قلت**
وقد قدمنا اخر المسيله الاولى ما يشير الى الفرق
بين التعليق بالابرا والتعليق بالاعطا بان البراه
لا توجد شرعا ولا عرفا مع عدم صحتها فلا طلاق اصلا حيث

لم

١٠

لم يجي على ما سبق في الاولى بخلاف الاعطا فانه يوجد عرفا
من اهله وان لم يكن صحيحا شرعا فاكتفوا فيه من حيث
التعليق بالمسمى العرفي ولما لم يصح الملك العرفي فيه شرعا
اوجبوا مهر المثل فغلبوا فيه شايبه المعاوضه لذلك
وسياتي عن ابن الصلاح ما يقتضيه في التعليق بالابرا
ايضا ثم قال الزركشي عقب ما سبق وينبغي فيما اذا لم
يعلم الزوج بحيث لم يعد مقصرا ان لا يقع الطلاق المعلق
على ابرايها من حق لها عليه اي بحيث لم تعلم هي ما ابرات
منه ثم قال عقبه فرع فان علمت مقداره وبراته وقع الطلاق
سوا قال ابراتني فانت طالق او ان ابراتني من كذا لانه وجد المعلق
عليه وهو مسمى الابرا فلو كانت هي لا تعلمه فاما ان تعلقه على
مطلق الابرا او على ابرا مخصوص فان كان الاول فابراته من حقها
وهي تعلم منه مقدارا وقع الطلاق ويجي فيه الوجه المحكي
في الوصايا اذا اجاز الوارث الوصيه بعين ثم قال ظننتها تخرج من
الثلث فبان خلافه انه لا يصح في شي اصلا لا في المعلوم ولا
في الزايد عليه وان كان الثاني فلا طلاق واذا وقع وقع باينا
على الاصح انتهى **قلت** وفيه امور احدها ما اقتضاه احدها
كلامه من ان الزوج اذا لم يكن عالما بالحق الذي علق على البراه منه
وكانت الزوجه عالمه به وقع الطلاق سوا قال في تعليقه ان ابراتني
فانت طالق او ان ابراتني من كذا لوجود المعلق عليه واضح في الصورتين
والاولى منهما هي مسيله فتاوي القاضي حسين واما الثانيه فقد اسلفنا
في تعقيبنا به ما حكيناه في فتيا الولي العراقي لكن انما يقع الطلاق فيهما

Copyright King Saud University